

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على
مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور
مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرسى
فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً
بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية،^(١)

وإذ تشدّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية. بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ
١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل
حكومية دولية رئيسية، أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في
ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة
العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الاستشاري لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية ودورها كمحافل لتعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث ووضع القوانين

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

والسياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات، وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شددت فيه على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بالسياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،^(٢)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٣) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وإذ ترحب مع التقدير بعرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في إعلان الدوحة بالسعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نُظُمها المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإلى الترويج لتدابير تراعي تحديداً المنظور الجنساني كجزء لا يتجزأ من سياساتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تقر في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأوصت فيه ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الثالث عشر والنجاح الذي حققه، لضمان الترابط بين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، ولجعل بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسَّطة ومحدودة العدد، وشجَّعت على تنظيم أحداث جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكملها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر^(٥)،

١- تكرر دعوة الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٣)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- ترحّب بالأعمال التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، وترحّب أيضاً في هذا الشأن بالمساهمة المقدّمة من حكومة قطر؛

٣- تلاحظ التقدّم المحرّز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(٥) E/CN.15/2017/11.

- ٤- تقررّ ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر ثمانية أيام، بما يشمل المشاورات السابقة له؛
- ٥- تقررّ أيضاً أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"؛
- ٦- تقررّ كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، افتتاح المؤتمر الرابع عشر بجزء رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وتُتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛
- ٧- تقررّ، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛
- ٨- تطلب إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظّم في إطاره؛
- ٩- توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الرابع عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها السادسة والعشرين:
- ١- افتتاح المؤتمر.
 - ٢- المسائل التنظيمية.
 - ٣- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
 - ٤- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية.
 - ٥- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة.
 - ٦- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:
- (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛
 - (ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

٧- اعتماد تقرير المؤتمر.

١٠- تقرّر أن يُنظر أثناء حلقات العمل التي تنظّم في إطار المؤتمر الرابع عشر في المسائل التالية:

(أ) منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة؛

(ب) الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول؛

(ج) التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرتين أساسيتين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة؛

(د) الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل وأدوات لمكافحة الجريمة.

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

١٢- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الرابع عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٣- تحثُ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحنى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛

١٥- تهيب بالدول الأعضاء أن تضطلع بدور نشيط في المؤتمر الرابع عشر عن طريق إرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيو ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية فيه؛

١٦- تشدّد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الرابع عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير
لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير
الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق،
 واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط
 الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في
 الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص
 ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

١٨- تشجّع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر
 في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند
 الاقتضاء؛

١٩- تشجّع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة
 الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية
 الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير
 للمؤتمر الرابع عشر؛

٢٠- تطلب إلى اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها السابعة والعشرين لاستعراض
 التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع
 الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن
 طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إليها
 تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.

مشروع القرار الثاني

تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع
 الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشدّد على الأهمية الأساسية لحقوق
 الإنسان في الإدارة اليومية لشؤون العدالة الجنائية ومنع الجريمة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون
 "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تمّ التوصل إليه في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات فيها،

وإذ تضع في اعتبارها العملية التشاورية المستفيضة التي أسفرت عن توصيات فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهي عملية امتدّت على مدى خمس سنوات، وتضمّنت إجراء مشاورات أولية حول المسائل التقنية ومع الخبراء، واجتماعات في فيينا، وبوينس آيرس، وكيب تاون بجنوب أفريقيا، وانطوت على مشاركة نشيطة وإسهامات من الدول الأعضاء من جميع المناطق، بمساعدة ممثلي شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمات حكومية دولية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، ووكالات متخصصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، ومنظمات غير حكومية وخبراء أفراد في مجال العلوم الإصلاحية وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٧٠ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)"، الذي اعتمدت فيه الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت فيه على توصية فريق الخبراء بتسمية القواعد باسم "قواعد نيلسون مانديلا"، تكريماً لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل، نيلسون روليهلاهلا مانديلا، الذي قضى ٢٧ سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت، في قرارها ١٧٥/٧٠، توسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، الذي يُحتفل به كل عام في ١٨ تموز/يوليه،^(٦) للاستفادة منه أيضاً في التشجيع على المعاملة الإنسانية في السجون، والتوعية بأن السجن يظل جزءاً من المجتمع، وتقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة اجتماعية ذات أهمية خاصة، وأنها تحقيقاً لهذا الغرض، دعت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاحتفال بهذه المناسبة على النحو الملائم،

وإذ تشير كذلك إلى أنها دعت، في القرار نفسه، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في دوراتها المقبلة في عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٣/٦٤.

لمعاملة السجناء بغية استبانة الدروس المستخلصة، واستكشاف وسائل للاستمرار في تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات عن التحديات التي تُواجه في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، الذي رحبت فيه باعتماد قواعد نيلسون مانديلا، وأقرت فيه بأهمية المبدأ الذي مفاده أن من الضروري أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً، وأشارت فيه إلى أن إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هما من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكّن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون،

وإذ تعيد التأكيد على قرارها ٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد نيلسون مانديلا، مع مراعاة روح تلك القواعد ومقاصدها، وشجعت فيه الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، لضمان تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بوسائل منها النظر في الأدلة الإرشادية والعملية المعدة والصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتعميمها عندما ترى ذلك ضرورياً،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة بمعاملة السجناء وبدائل السجن، ولا سيما إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(٧) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،^(٨) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،^(٩) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،^(١٠) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(١١) والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،^(١٢)

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التحلّي باليقظة لدى إقامة العدل فيما يتعلق بحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما يكونون مجرّدين من حريتهم، على النحو الذي تدعو إليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء

(٧) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(١١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(١٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

الأحداث (قواعد بكين)^(١٣) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٤) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرّيتهم^(١٥) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)^(١٦)

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(١٧) الذي اعتمد في ختام المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في قطر في نيسان/أبريل ٢٠١٥، يشير إلى ضرورة تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تُركّز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإحرام، والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء، وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السّجن حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح الإجراءات الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

وإذ يساورها القلق إزاء الأثر السلبي لاكتظاظ السجون على تمتع السجناء بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى التوسّع في تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز المساعدة التقنية، من أجل تحسين الأوضاع في السجون، عند الاقتضاء، ومعالجة التحديات الخطيرة المختلفة مثل الاكتظاظ، مع مراعاة المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكّد أنّ قواعد نيلسون مانديلا، رغم طابعها غير الملزم قانوناً، تمثل في مجملها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة وتبين المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون،

وإذ تسلّم بتنوع الأطر القانونية للدول الأعضاء، وإذ تقر، في هذا الصدد، بأن الدول الأعضاء يمكن أن تكيف تطبيق قواعد نيلسون مانديلا وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة روح القواعد ومقاصدها؛

وإذ تلاحظ مع القلق أنّ التحديات التي تعترض إدارة السجون وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، مثل الاكتظاظ وسوء الأوضاع في السجون، مما قد يؤدي إلى عواقب

(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(١٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(١٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(١٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

صحية خطيرة، ووجود سجناء مصنّفين ضمن الفئات البالغة الخطورة، مازالت قائمة في أنحاء شتى من العالم،

١- تشجّع الدول الأعضاء على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٨) بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالمياً والمحدّثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصديّ لتلك التحديات؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز باتخاذ تدابير فعالة، بوسائل منها زيادة توافر بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة وعقوبة السجن وتعزيز استخدام تلك البدائل، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٩) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٢٠) وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان توافر الكفاءة والقدرات لدى نظام العدالة الجنائية؛

٣- ترحب بإنشاء مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا ومقرها في فيينا، كمجموعة غير رسمية مفتوحة العضوية للدول الأعضاء ذات المواقف المتقاربة، وترحب أيضاً بانعقاد الاجتماع الأول للمجموعة أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قررت فيه المجموعة أن تكون أهدافها الرئيسية ما يلي:

(أ) الحفاظ على الزخم الذي شكله اعتماد قواعد نيلسون مانديلا لإدارة وإصلاح السجون من خلال التوعية بالقواعد وتعزيز تطبيقها العملي في جميع أنحاء العالم؛

(ب) عقد مشاورات للخبراء بشأن الجوانب ذات الأولوية المتعلقة بإدارة السجون خلال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتيسير اتخاذ المواقف المشتركة، حسب الاقتضاء؛

(ج) العمل كأداة رئيسية في دعم المساعدة التقنية المقدّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار برنامجه العالمي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون؛

(د) تيسير أوسع مشاركة ممكنة للدول الأعضاء في الاحتفالات السنوية باليوم الدولي لنيلسون مانديلا، في ١٨ تموز/يوليه، تحقيقاً لهدف إضافي وهو تعزيز المعاملة الإنسانية للسجناء؛

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

- ٤- تعرب عن امتنانها لحكومة جنوب أفريقيا لمبادراتها بإنشاء مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا وتولي رئاسة المجموعة، فهي بذلك تتابع دورها القيادي الذي اضطلعت به طوال عملية استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما في ذلك باستضافتها الاجتماع الأخير لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي عُقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥؛
- ٥- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في المشاركة بنشاط في مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا من أجل إنشاء منتدى غير رسمي لتبادل الآراء حول التطبيق العملي للقواعد والتعريف بالتجارب والتحديات القائمة في هذا الشأن؛
- ٦- تسلّم بأنّ حسن إدارة السجون ومعاملة السجناء وفقاً للمعايير والقواعد الدولية الدنيا لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن أن يساهما أيضاً في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٩) وتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) والهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، على وجه الخصوص؛
- ٧- ترحب مع التقدير بالبرنامج العالمي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون، الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخدمات المساعدة التقنية والاستشارية التي يقدمها البرنامج إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، والتي تركز على ثلاثة مجالات وهي ترشيد اللجوء إلى عقوبة السجن، وتحسين أوضاع السجون وتعزيز إدارة السجون، ودعم إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء عند الإفراج عنهم؛
- ٨- تعيد التأكيد على أنّ اتّباع الممارسات الجيدة في إدارة السجون، في ضوء المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ينبغي أن يشكل الأساس في معاملة جميع فئات السجناء، وتشدّد في هذا الصدد على قيمة قواعد نيلسون مانديلا في التغلب على التحديات المحددة التي يشكلها السجناء البالغو الخطورة؛
- ٩- ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بالتعاون الوثيق مع الخبراء الوطنيين من الدول الأعضاء، وبالدعم المالي المقدم من الحكومة الألمانية، بشأن قواعد نيلسون مانديلا، بما في ذلك المواد الإرشادية المعدة من أجل مساعدة سلطات الإصلاحات على تطبيق تلك القواعد، بما يشمل تطبيقها على إدارة شؤون السجناء البالغو الخطورة؛

(١٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١٠- ترحب بالدعم المالي الذي قدّمته حكومة قطر بغرض دعم تنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(١٧) والذي جاء على شكل برنامج للمساعدة التقنية ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويتضمن عنصراً مكرساً لتعزيز عملية إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم الاجتماعي؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل تعميم قواعد نيلسون مانديلا على نطاق واسع، وأن يُعدّ مواد إرشادية ويقدم مساعدات تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في مجال إصلاح نظام العقوبات بهدف وضع أو تعزيز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات خاصة بالسجون تتسق مع تلك القواعد؛

١٢- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، في إطار ولايته، على تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا؛

١٣- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية للمساعدة في تحسين الأوضاع في السجون، بما يشمل تحسين وتطوير مرافق السجون، وتطبيق قواعد نيلسون مانديلا، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤- تسلّم بأهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإسهام في تعميم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عملياً، وتدعوها إلى مواصلة التعاون وتنفيذ الإجراءات المشتركة.

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات،^(٢٠)

(٢٠) قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٧٠ و ١٧٧/٧٠ و ٢٩١/٧٠ و ١٥١/٧١ و ٢٠٩/٧١؛ وقرارات مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧).

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والمعنون "استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"،

وإذ تشير إلى أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد المجتمعات السلمية والأمنة، وأن جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدين إدانة لا لبس فيها، لا سيما عندما تستهدف المدنيين أو توقع إصابات بين صفوفهم عشوائياً،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيّد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام^(٢١) والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات،^(٢٢)

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٧٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢٣) وضرورة استمرار الدول في تنفيذها، وفقاً لما أعادت تأكيده في قرارها ٢٩١/٧٠،

وإذ تسلّم بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع، وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٦/٥٦.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل مواجهة الصلات القائمة أو المتنامية أو المحتملة، في بعض الأحيان، بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتّخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تكرر التأكيد على أن هذا العمل ينبغي القيام به بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب،^(٢٤)

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تسلّم بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتحسين تنسيق عمل كيانات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وكفالة التنفيذ المتوازن لجميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

١- تحثُ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة العمل، على الصعيد الوطني، على تعزيز التنسيق الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات المعنية الأخرى والسلطات المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مواصلة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، عند الطلب وفي إطار ولايته؛

٣- تحثُ الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ الصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والنظر، عند الاقتضاء، في إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة بيانات الاتصال وغيرها من المعلومات ذات الصلة الخاصة بالسلطات التي جرى تعيينها لكي يدرجها في مستودع بياناته؛

٤- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغايات، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك الحفز على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٥- تؤكّد أهمية وضع نُظُم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وتعهدّها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأيّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٦- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تطوير المعارف القانونية المتخصصة ومواصلة تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها بشأن اتخاذ تدابير فعّالة في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، وفقاً لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٧- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٨- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بمواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون، من خلال ما يقوم به من أنشطة لبناء

قدراتها على تعزيز تعاونها ووضع التدابير ذات الصلة، فضلاً عن تدابير العدالة الجنائية المناسبة للحيلولة دون تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتطرفهم، ولكفالة إحالة أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو مساندتها إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية المناسبة، بما في ذلك استراتيجيات الملاحقة القضائية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإعادة إدماجهم بشكل فعال، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الداخلي؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

١٠- هيبُ بالدول الأعضاء تعزيز إدارة الحدود من أجل منع تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية على نحو فعال، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الطالبة؛

١١- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بغية تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي والتجارة بهم؛

١٢- تطلبُ أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء حتى يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما الإنترنت وغيره من الوسائط، في التخطيط للهجمات الإرهابية أو التحريض عليها أو تمويلها أو ارتكابها أو تجنيد من يرتكبها، وأن يقدم الدعم إلى تلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي المنطبق المتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وأن يشجّع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١٣- تطلبُ كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع

وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الصدد، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

١٤- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، في كفالة أن الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل،^(٢٥) وأن التدابير المناسبة تُتخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وجماعات إرهابية؛

١٥- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، بما يتسق تماماً مع قانون حقوق الإنسان، من أجل الحيلولة دون تجنيد النساء والفتيات كإرهابيات ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حمايةً كاملةً من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون؛

١٦- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يواصل تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً، وتنوّه بالمبادرات الجارية التي تُشارك في وضعها المكتب ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية والكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

١٧- تعربُ عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، خصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛^(٢٦)

١٨- تطلبُ إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته،

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛
١٩- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

باء- مشروعاً قرارين مُقدَّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يُعرب مجدداً عن إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدد الكرامة الإنسانية وسلامة الفرد البدنية وحقوق الإنسان والتنمية، ويتطلب اتباع نهج شامل يتضمن تدابير لمنع وملاحقة المتجرين قضائياً ومعاقبتهم وحماية ضحاياه وكذلك تصدّي نظم العدالة الجنائية لهذه الجريمة بما يتناسب مع خطورة طابعها،

وإذ يشير إلى أن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه ما زال يجابه الإنسانية بتحدٍ خطير وأنه لا بد من تقييمه والتصدي له بشكل منسق على الصعيد الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف وإقليمي وثنائي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يضع في الاعتبار أنَّ جميع الدول ملزمة ببذل العناية الواجبة لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها ومساعدتهم، وأنَّ عدم القيام بذلك يمنع الضحايا من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى جميع ما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات ذات صلة وما عقدته مؤخرًا أجهزتها الرئيسية المعنية بالاتجار بالأشخاص من اجتماعات خاصة من أجل التصدي لتلك الجريمة بمختلف جوانبها،

وإذ يسلمُّ بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرَّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يشدّد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ يؤكِّد مجدداً أنَّ خطة العمل العالمية وُضعت من أجل القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٢٦) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٢٧) وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدّى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسنّ في التصدي لكل العوامل التي تجعل الناس عُرضة لجرائم الاتجار بالأشخاص وفي تعزيز تدابير العدالة الجنائية في هذا الشأن، وهما جانبان ضروريان لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه قضائياً،

(هـ) نشر الوعي في هذا الشأن داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات المعنية الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

وإذ يُشدد على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك دوره كمنسق للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى أن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالبشر، والتشجيع على استخدام الموارد الموجودة بفعالية وكفاءة لتحقيق المزيد من النتائج الملموسة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلاً على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ يسلّم بأن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص يساهم، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يلاحظ الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل التابع للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،^(٢٨)

وإذ يسلّم بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقاً لخطة العمل العالمية، يهدف إلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإذ يرحّب بالمساهمات المقدّمة إلى الصندوق الاستئماني من الدول وسائر الجهات المعنية الأخرى،

وإذ يرحّب بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، خلال دورتها السابعة والستين، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهو الاجتماع الذي برهن على جملة أمور منها وجود إرادة سياسية قوية لمضاعفة الجهود من أجل مناهضة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يحيط علماً بأن الجمعية العامة قد قرّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية كل أربع سنوات اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأن الجمعية العامة قد قرّرت، في قرارها ١٧٩/٧٠ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن تدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية في دورتها الثانية والسبعين لتقييم ما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقدير الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً كذلك بأن الجمعية العامة قد قرّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨، تحديد يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص يحتفل به سنوياً بدءاً من عام ٢٠١٤، مع الترحيب بالمناسبات التي تنظمها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالاً بهذا اليوم العالمي، من أجل إذكاء الوعي بالاتجار بالأشخاص وبمخاطر ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم،

(٢٨) انظر تقرير الأمين العام بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/71/119).

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢٩) وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة ٥-٢ و ٨-٧ و ١٦-٢ المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الشأن الالتزام المشترك للدول الأعضاء بالعمل على القضاء على السخرة والرق الحديث والاتجار بالأشخاص في سياق تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ يشير إلى أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في مجالات الحياة العامة والخاصة، بما يشمل الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، وكذلك وضع حد لسوء المعاملة والاستغلال والاتجار وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم، أيضاً في دعم العمل على تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ يشير أيضاً إلى الدور المستمر للآليات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وعبر الإقليمية ذات الصلة في مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل العالمية،

١- يحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٦) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٧) أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويحث أيضاً الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما تنفيذاً فعالاً؛

٢- يحث الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٣٠) على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام وفعال، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى القيام بذلك، كل في إطار ولايته؛

٣- يدعو الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى النظر في التوصية باتخاذ تدابير في حدود ولايته يمكن أن تعزز أيضاً أهداف خطة العمل العالمية؛

٤- يدعو جميع الدول الأعضاء، والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، إلى الاستمرار في الاحتفال سنوياً باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(٢٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

٥- يحيط علماً مع التقدير بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦^(٣١) الذي أعدته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً لما دعت إليه خطة العمل العالمية، ويتطلّع إلى صدور التقرير المقبل في هذا الشأن الذي سينشره المكتب في عام ٢٠١٨، ويطلب إلى المكتب أن يواصل، في إطار وثيق من التعاون والتضافر مع الدول الأعضاء وعلى نحو متوازن وموثوق وشامل، جمع المعلومات عن نسق الاتجار بالأشخاص وأشكاله وتدفعاته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لاستخدامها في تلك التقارير وتبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من مختلف المبادرات والآليات؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته، العمل على إدماج خطة العمل العالمية في برامجه وأنشطته وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان على الصعيدين الوطني والإقليمي، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ خطة العمل العالمية واتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٧- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى مواصلة العمل على زيادة أنشطة الفريق المذكور المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية والسعي، من أجل تحقيق هذه الغاية، إلى تجسيد الجوانب المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٩) والنظر في كيفية تنسيق الأنشطة المقبلة وتجنب الازدواجية في العمل؛

٨- يهيب بجميع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من هم ليسوا أعضاء في فريقه العامل، أن يشاركوا مشاركة نشيطة في عمل الفريق، بما يشمل المشاركة على مستوى الرؤساء؛

٩- يدعو جميع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى تسمية جهات وصل تكون مسؤولة عن تنسيق العمل على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته إذا لم يكونوا قد قاموا بذلك بعد؛

١٠- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن يواصل تشجيع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

١١- يرحّب باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٧١، المؤرّخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، بشأن طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل

(٣١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.IV.6.

الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المزمع عقده يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية، وبشأن شكله وتنظيمه؛

١٢- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٣- يشير إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ إلى الأمين العام بأن يدرج في التقرير المقدم في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية قسماً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية، وذلك في حدود الالتزامات القائمة أصلاً بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الثاني

ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٣٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٣٣) واتفاقية حقوق الطفل،^(٣٤) وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، فضلاً عن المعايير والقواعد المتعلقة بمعاملة المجرمين،

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء أعربت، في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٣٥) عن عزمها على ترويج وتشجيع استخدام بدائل السجن، حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح إجراءاتها الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

وإذ يلاحظ أن توافر بدائل عقوبة السجن يحد من اكتظاظ السجون، ويعزز إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، ويسهم في بناء مجتمع أكثر أماناً بطريقة مستدامة، ويدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة،^(٣٦) ولا سيما الهدف ١٦ منها،

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٣).

(٣٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٣٦) ترد في قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يضع نصب عينيه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)^(٣٧) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٣٨)، التي توصي بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجاجية وتوفير ضمانات كافية للضحايا وللجنة، بمن فيهم النساء والفتيات وغيرهن من الجناة الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة أو محرومة، وتوضح في الوقت نفسه الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بحسن تصميم التدابير غير الاحتجاجية المراعية للمنظور الجنساني وحسن تنفيذها،

وإذ يضع في اعتباره استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣٩) التي أُقرَّ فيها بأنَّ وضع بدائل غير احتجاجية وبرامج فعالة لإعادة الإدماج الاجتماعي يمكن أن يوفرَّ وسيلة فعالة للحد من عدد الأطفال في نظام العدالة، والحد من خطر تعرض الأطفال لأعمال عنف داخل نظام العدالة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،^(٤٠) التي وجهت الانتباه إلى إمكانية أن توفر العدالة التصالحية تدابير مناسبة للتصدي للجريمة عن طريق كفالة إيجاد توازن بين حقوق فرادى الجناة وحقوق الضحايا وشواغل المجتمع بشأن السلامة العامة ومنع الجريمة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية تبرز إمكانية أن توفرَّ نُهج العدالة التصالحية للضحايا فرصة لجبر أضرارهم واكتساب شعور بالأمان وتجاوز الماضي، وتتيح للجنة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمل المسؤولية بطريقة ذات معنى، وتمكّن المجتمعات المحلية من فهم أسباب الجريمة ومنعها، من أجل تعزيز رفاه المجتمع المحلي ومنع الجريمة،

وإذ يضع في اعتباره مبدأً أن وصف الجرائم والدفع القانوني متروك للقوانين الوطنية للدول، وأن مرتكبي هذه الجرائم يلاحقون قضائياً ويعاقبون وفقاً لتلك القوانين،

وإذ يضع نصب عينيه مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،^(٤١) التي شُدِّد فيها على الدور الهام الذي يمكن للمساعدة القانونية أن تضطلع به في تيسير تجنب الإحالة إلى الإجراءات القضائية وتيسير استخدام الجزاءات والتدابير المجتمعية، ومنها التدابير غير الاحتجاجية،

(٣٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٣٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(٣٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

(٤٠) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

(٤١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

وإذ يحيط علماً بدليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة بشأن بدائل السجن،^(٤٢) الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يحدّد الاعتبارات الرئيسية في تنفيذ بدائل السجن في كل مرحلة من مراحل عملية العدالة الجنائية، والاستراتيجيات اللازمة لوضع البدائل الخاصة بفئات محدّدة من الجناة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بتحديد العقوبات والممارسات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة المجرمين، التي تجعل شدة العقوبة متناسبة مع خطورة الجرم، وتتيح مراعاة الظروف المخفّفة والمشدّدة للجرم، بما يتسق مع القانون الدولي الساري ويتفق مع التشريعات الوطنية،

وإذ يشجّع على استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وعلى اعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مثل قواعد طوكيو،

١- يشجّع الدول الأعضاء، لدى تنفيذ سياسات جامعة وشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الترويج حسب الاقتضاء لاستخدام بدائل لعقوبة السجن، ابتداء من المرحلة السابقة للمحاكمة إلى المرحلة اللاحقة لإصدار الحكم، مع مراعاة خلفية الجناة ونوع جنسهم وسنهم وغير ذلك من الظروف الخاصة بهم، بما في ذلك كونهم من المستضعفين، ومراعاة هدف إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٢- يشجّع أيضاً الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى حسب الاقتضاء من أجل ترويج وتشجيع تنفيذ تدابير وعقوبات غير احتجازية كبدايل لعقوبة السجن، بوسائل منها الأخذ بنهج العدالة التصالحية وتوفير برامج للعلاج وإعادة التأهيل للجناة في المجتمعات المحلية، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تنفيذ تدخلات إنمائية المنحى لصالح الجناة ومجتمعهم المحلية ترمي إلى معالجة المشاكل الأساسية المؤدية إلى احتكاكهم بنظام العدالة الجنائية وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع؛

٣- يشجّع كذلك الدول الأعضاء، لدى ترويج استخدام بدائل السجن باعتبارها من عناصر السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مواصلة مراعاة أهمية تناسب العقوبة مع الجرم؛

٤- يشجّع الدول الأعضاء على بناء القدرات وتوفير موارد كافية من أجل استخدام بدائل السجن بفعالية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المحلي

(٤٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.2.

والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في توفير المساعدة القانونية والعلاج وإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم اجتماعياً وتقديم الرعاية اللاحقة لهم حسبما يكون لازماً؛

٥- يشجّع أيضاً الدول الأعضاء على بناء أو تعزيز قدرات موظفي وأخصائيي العدالة الجنائية، بوسائل منها توفير التدريب المتخصّص لتحسين فهمهم وإدراكهم للاحتياجات المحدّدة للجناة وظروفهم، مع أخذ المخاطر التي يشكلونها على الضحايا والمجتمع في الاعتبار؛

٦- يشجّع كذلك الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقوانينها الوطنية، على تعزيز رصد وتقييم استخدام بدائل السجن من أجل تقييم مدى فعاليتها في عملية إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

٧- يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تعزز التعاون والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين فهم السياسات الفعالة المتعلقة ببدائل السجن وتحديثها وتطويرها وتنفيذها، بوسائل منها تبادل المعلومات والمعارف والممارسات الفضلى بشأن تلك السياسات، بما يشمل المعلومات عن التحديات التي تواجه تنفيذها؛

٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز جمع البيانات الإحصائية عن بدائل السجن وتحليلها ونشرها، وتعزيز البحوث بشأن السياسات المتعلقة بإعادة إدماج الجناة في المجتمع وبالحد من احتمالات معاودة الإجرام؛

٩- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

جيم- مشاريع مقرّرات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقرّرات التالية:

مشروع المقرّر الأول

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:
تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني
بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرّره ٢٣٤/٢٠١٥ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين

حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي أكد فيه مجدداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقرّر فيه تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٧، وهو الوقت الذي تُجري أثناءه اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل للوظائف المنوطة به وتظران في تمديد ولايته:

(أ) يؤكّد مجدداً كفاءة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) يؤكّد مجدداً أيضاً دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات العامة بشأن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب المخدرات والجريمة؛

(ج) يعرب مرة أخرى عن قلقه المستمر بشأن حوكمة المكتب ووضع المالى، ويعرب أيضاً عن إدراكه للحاجة المتواصلة إلى معالجة هذا الوضع بأسلوب عملي وناجح وتعاوني ينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) يؤكّد مجدداً قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و١٧/٥٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١١/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و١/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، و٩/٢٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و١/٢٤ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، ويقرّر تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وهو الوقت الذي ينبغي أن تجري أثناءه اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل للوظائف المنوطة به وأن تنظرا في تمديد ولايته؛

(هـ) يقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعات رسمية وغير رسمية تماشياً مع الممارسة المتبعة حالياً، وأن يحدّد رئيساه مواعيد تلك الاجتماعات، بالتشاور مع الأمانة؛

(و) يطلب تزويد الفريق العامل بالوثائق ذات الصلة بأيّ من اجتماعاته قبل موعد انعقادها بعشرة أيام عمل على الأقل؛

(ز) يكرّر تأكيد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تضع في الاعتبار مساهمات الأمانة، لكي يسترشد بها الفريق العامل في عمله، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو المبين أدناه:

- ١- الميزانية المدججة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٢- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.
- ٣- إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٤- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسياساته وبرامجه.
- ٥- التقييم والرقابة.
- ٦- مسائل أخرى.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين و جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين؛

(ب) يعيد تأكيد مقرّر اللجنة ١/٢١ المؤرّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والعشرين المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
 - ٣- مناقشة عامة.
 - ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٥- المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٦- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين.

مشروع المقرر الثالث

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٤- يقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين جيانتيلال كاريا (أوغندا) والطاوس فروخي (الجزائر) عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

دال- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٥- يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقرّرات التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١/٢٦

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:
توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تشير إلى قرارها ٣/١٨ المؤرّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي قرّرت فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز أداء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفعالته،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "تواتر ومدّة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر فيه المجلس أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداءً من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة سنوية، لكي تتمكن، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة المخدرات ٥/٥٩ المؤرّخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي طلبت فيه تلك اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، ودعت سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن إطار ولاياتها، إلى التعاون في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بوضع السياسات المتعلقة بشؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قراراتها ١/٢٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، و٢/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و١/٢٤ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، والمعنونة "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي"،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، وتدرك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة ذلك الوضع بأسلوب عملي وناجع وتعاوني ينحو إلى تحقيق النتائج،

١- تحيط علماً بمذكرة الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي،^(٤٣) وفقاً لقراراتها ٣/١٨ و ١/٢٠ و ٢/٢٢ و ١/٢٤؛

٢- تعرب عن تقديرها لرئيسي الفريق العامل لما أدياه من عمل، وللأمانة لتقديمها المساعدة بشأن تيسير عمل الفريق العامل، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدّثة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبإحاطات وعروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية وعن المشاريع العالمية وعن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحب بالممارسة المتّبعة في وضع جدول زمني واضح لاجتماعات الفريق العامل وبرنامج عمل واضح له، وتطلب أن يُوزَّع مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع، وتؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تراعي المدخلات التي تقدّمها الأمانة؛

الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤- تشير إلى أن الفريق العامل ناقش في عدة مناسبات مسائل جمع الأموال من أجل ضمان تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به، وناقش أيضاً سبل تحقيق توازن مستدام بين التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي لمكتب المخدرات والجريمة من أجل ضمان توفر القدرة على تنفيذ برامج المكتب المواضيعية والعالمية والإقليمية واستدامتها؛

٥- تشير أيضاً إلى أن الفريق العامل نظر في تنفيذ قراري لجنة المخدّرات ١٢/٥٨ المؤرّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و٩/٥٩ المؤرّخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٤ المؤرّخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٤/٢٥ المؤرّخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأطلع على معلومات عن الانتقال إلى النموذج التمويلي القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف وعن تنفيذ نظام "أوموجا"؛

٦- تطلب إلى الفريق العامل مواصلة دراسة ومناقشة مسائل تمويل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وإدارته المالية، بسبل منها ما يلي:

(أ) تلقى تقارير عن عملية حشد الموارد وتيسير تلك العملية بغرض تعزيز البرامج العالمية والإقليمية لمكتب المخدّرات والجريمة، مع تأكيد احتياجات تلك البرامج من الموارد، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل بما يتماشى مع الأطر الاستراتيجية لفترات السنتين؛

(ب) مواصلة النقاش مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بشأن الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، بما في ذلك عن طريق مواصلة العمل على زيادة الشفافية والنهوض بجودة التقارير، ومواصلة النقاش حول أسباب انخفاض مستوى التمويل العام الغرض، بغية استعادة التوازن المناسب بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصّصة الغرض؛

(ج) مواصلة النظر في جدوى وتقديم وتأثير عملية تنفيذ الاسترداد الكامل للتكاليف واستخدام وتوزيع تكاليف دعم البرامج بمرونة، بما في ذلك أفضل السبل إلى توزيع تكاليف دعم البرامج على المكاتب الميدانية، بغية زيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية وتحسين نتائجها؛

(د) تلقى تقارير عن تأثير تنفيذ نظام "أوموجا" في تنفيذ برامج المكتب وعن الوفورات المتحققة من خلال تنفيذه؛

الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

٧- تشير إلى أن الفريق العامل عاكف على متابعة ما يجرزه المكتب من تقدّم في تنفيذ نهج للبرمجة المتكاملة يهدف إلى توثيق الصلة بين الولايات المعيارية وجوانب المساعدة التقنية التشغيلية وتحسين الربط بين السياسات وعمليات التخطيط الاستراتيجي والتقييم والعمل البرنامجي وتعبئة الموارد والشراكات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

٨- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع المكتب، بشأن تخطيط وإعداد أنشطة المكتب التشغيلية، لا سيما فيما يخص برامجه الموضوعية والعالمية والإقليمية، بما يتماشى مع الأطر الاستراتيجية لفترات السنتين؛

(ب) مواصلة تلقي المعلومات من المكتب عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج القطرية والإقليمية والعالمية والمواضيعية، وكذلك عن التقدم المحرز في الانتفاع بالدروس المستفادة والتوصيات الناتجة عن أعمال التقييم التي تتم داخل المناطق وغيرها، مع الحرص على تحقيق التكامل بين البرامج واتساقها مع الأطر الاستراتيجية لفترات السنتين؛

(ج) تلقي تحديثات منتظمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن أنشطته البحثية المخطط لها، بما في ذلك التحديثات بشأن أنشطته المواضيعية والإقليمية والقطرية، وبشأن المنشورات والآجال الزمنية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير والطرقات التي استندت إليها تلك الأنشطة البحثية؛

(د) مواصلة النقاش مع المكتب حول تنفيذ نظم الإدارة والميزنة القائمة على النتائج؛

الدعم المتواصل لترويج ثقافة التقييم داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها، والنظر في النتائج المتحققة

٩- تشير إلى أن الفريق العامل قُدمت له عروض إيضاحية عديدة عن نتائج أعمال التقييم، أكد المشاركون مجددًا في سياقها أهمية وجود خدمات تقييم مؤسسية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تكون مستدامة وفعالة ومستقلة في عملها، وتركز على تنفيذ البرامج المتكاملة وأدائها وتأثيرها ومدى اتساقها مع ولايات المكتب؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يدعو وحدة التقييم المستقل إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تزويده بنتائج تقييم برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) مواصلة الترويج لثقافة التقييم على نطاق المكتب في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها؛

(ج) مواصلة التعاون مع المكتب على رصد تنفيذ التوصيات التي تُقدّمها هيئات الرقابة المعنية؛

(د) مواصلة التعاون مع المكتب على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية بهدف بناء سلسلة من عمليات الرقابة على مشاريع المكتب وبرامجه؛

الدعم المتواصل لتعزيز حوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي

١١- تشير إلى أن الفريق العامل عاكف على مناقشة مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كجزء من جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة المكتب؛

١٢- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي الواسع النطاق وتطورها، بغية مناقشة التدابير الممكن اتخاذها من أجل إجراء تحسينات في هذا المجال، وذلك بوسائل من بينها تكثيف أنشطة التوعية في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة، بما يشمل البيانات المصنّفة، بشأن تكوين ملاك الموظفين، وسياسات التوظيف في المكتب، والتدابير المتخذة من أجل تحقيق مزيد من التحسين في هذا المجال؛

(ج) دعوة المكتب إلى تزويد الفريق العامل بمعلومات محدّثة عن الممارسات الفضلى وسياسات حشد الموظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

الدعم المتواصل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٣- تشير إلى أن الفريق العامل عاكف على مناقشة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج المكتب في إطار جهوده الرامية إلى موازنة عمله مع المذكرّة التوجيهية للمكتب بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٤- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه من أجل مناقشة التدابير الممكن اتخاذها من أجل إدخال مزيد من التحسينات في هذا المجال؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة عن الأساليب المتبعة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه.

القرار ٢/٢٦

ضمان إمكانية الوصول إلى تدابير الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في السجون

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تشير إلى جميع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي وُضعت بناءً على طلبها واعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، أو اعتمدها أحد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع

الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تسلّم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٤) هو المصدر الذي تُستلهم منه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التحلّي في سياق إقامة العدل باليقظة إزاء حالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما يكونون مجرّدين من حرّيتهم، على النحو الذي توصي به قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)^(٤٥)،

وإذ تشدّد على ضرورة إعطاء الأولوية لبدائل السجن بالنسبة للنساء المحتكّات بنظام العدالة الجنائية، على النحو الذي توصي به قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٤٦)، وإذ تشدّد أيضاً على ضرورة تفضيل التدابير غير الاحتجازية، في الحالات المناسبة وحيثما أمكن ذلك، عند إصدار حكم على امرأة حامل أو عند البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٨، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه الجمعية الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال السجينات، لاستجلاء المشاكل الرئيسية وسبل معالجتها،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(٤٧)، بشأن ضمان إمكانية الوصول، على أساس غير تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات المقدّمة للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعيّن أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وضمان تيسّر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص،

وإذ تؤكّد مجدّداً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدّرات، بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدّرات، والدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بصفتها الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن التصديّ لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها،

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٣).

(٤٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(٤٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٤٧) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

وإذ تؤكّد مجدداً أيضاً أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار تقسيم العمل المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه،^(٤٨) هو الوكالة المكلفة بالدعوة إلى عقد الاجتماعات بشأن معالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية في السجون، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر الجهات المشاركة في الرعاية وأمانة البرنامج المشترك،

وإذ تشدّد على توصية منظمة الصحة العالمية بإيلاء عناية خاصة لضمان أن تتوفر للسجينات الحوامل إمكانية الوصول بيسر إلى خدمات الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، لأنّ النساء داخل السجون قد يواجهن عقبات أكبر مما يواجهنه خارجها في إجراء فحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والاستفادة من المشورة والرعاية بشأنه والعلاج منه،^(٤٩)

وإذ تلاحظ بقلق نتائج البحوث التي تظهر أنّ عدد السجينات قد ازداد بما يقرب من ٥٠ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٤،^(٥٠) مقابل زيادة ناهزت ١٨ في المائة في مجموع عدد نزلاء السجون في العالم،

وإذ تحيط علماً بالتقرير عن الفوارق (*The Gap Report*)، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه في عام ٢٠١٤، والذي يشير إلى أنّ معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مرتفعة بشكل خاص لدى النساء في السجون في عدة بلدان، وأن السبب في ذلك على ما يبدو يعود إلى عدم المساواة بين الجنسين والوصم والتمييز والعدد الكبير لمتعاطيات المخدرات بالحقن،

وإذ تلاحظ أنّ كثيراً من البرامج الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وكشفه بالفحوصات والعلاج منه تتيح فرصاً غير كافية للحصول على الخدمات أمام النساء والمراهقات وفئات أساسية من السكان، وهي فئات تُبيّن أدلة علم الأوبئة أنّها عموماً أكثر عرضة للإصابة بالفيروس، مثل السجناء الذين تفوق احتمالات إصابتهم بالفيروس بخمس مرات نظيرتها عند غيرهم من البالغين من عموم السكان،

وإذ تُسلّم بالمقررّ ٧-٢ الصادر عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه في اجتماعه السابع والثلاثين، الذي طلب فيه المجلس إلى البرنامج المشترك أن يدعم الدول الأعضاء والمجتمع المدني في تعزيز نهج يُعنى بحقوق الإنسان والصحة العامة في مجال الرعاية الصحية في السجون، وفي التعجيل بالجهود الرامية إلى زيادة إتاحة الوصول إلى

(٤٨) UNAIDS Division of Labour: Consolidated Guidance Note — 2010 (Geneva, 2011).

(٤٩) World Health Organization, Consolidated Guidelines on HIV Prevention, Diagnosis, Treatment and Care for Key Populations: 2016 Update (Geneva, 2016).

(٥٠) Roy Walmsley, "World Female Imprisonment List", 3rd ed., World Prison Brief (London, Institute for Criminal Policy Research, Birkbeck, University of London, 2015).

المعارف وإلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية المستندة إلى الأدلة فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص من جميع الأعمار في السجون، بما في ذلك للنساء والفتيات، وإذ تسلّم أيضاً بأهمية تمكين السجينات من الوصول إلى الخدمات الصحية الشاملة التي تهدف إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابات به، وتشمل الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتوفير الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتمكين المصابات منهن به من الحصول على خدمات العلاج المضاد للفيروسات العكوسة على نحو مجاني ومستمر، لأنّ هذا العلاج هو أنجع وسيلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل ولأنّ ضمان صحة المرأة يزيد من فرص عدم إصابة الرضع بذلك الفيروس ويحسّن من فرص بقائهم على قيد الحياة،

وإذ تسلّم كذلك بالتقدّم المحرّز منذ إطلاق الخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم: ٢٠١١-٢٠١٥، بما في ذلك اقتراب ما يقدر بنحو ٨٥ بلداً من القضاء على العدوى من الأم إلى الطفل، وإذ تلاحظ مع ذلك الحاجة البالغة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير انخفاض عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية عالمياً بين الأطفال بنسبة ٥٠ في المائة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥ بفضل التنفيذ الفعال للتدخلات الرامية إلى الوقاية من العدوى بالفيروس رأسياً من الأم إلى الطفل،^(٥١)

وإذ تلاحظ بقلق أنّ البرامج والتدخلات الرامية إلى القضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال والحفاظ على حياة أمهاتهم كثيراً ما لا تعالج احتياجات النساء في السجون، وأنّ السجون كثيراً ما تُستبعد من الرصد الوطني للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل،

وإذ تسلّم بالأدلة التي تبين أنّ علاج فيروس نقص المناعة البشرية على نحو سريع يحمي الصحة ويقلل من خطر العدوى به، وإذ تسلّم بأنّ منظمة الصحة العالمية حدّثت مبادئها التوجيهية في عام ٢٠١٦، وأوصت بتوفير العلاج الفوري لجميع الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية،

١- تحثّ الدول الأعضاء على أن تقوم، تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٥٢) بتدعيم جهودها واتخاذ التدابير التي تهدف إلى تشجيع وجود مجتمعات سلمية شاملة للجميع وضمان الحياة الصحية والرفاه للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك من أجل المساهمة في القضاء على خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى

(٥١) تلقت أربعة بلدان (أرمينيا وبيلاروس وتايلند وكوبا) بحلول عام ٢٠١٦ شهادة من منظمة الصحة العالمية بأنّها قضت على العدوى الرأسية بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وهناك بلدان أخرى بصدد القيام بذلك.

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الطفل في السجون، وأن تبذل من أجل هذا الغرض قصارى جهدها لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة ١٦ و ٣ و ٥؛

٢- تشجّع على التعاون بين وزارات العدل والصحة والوزارات والقطاعات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والرعاية الصحية في السجون بغرض كفالة أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة لتزلاء السجون؛

٣- تحثُ الدول الأعضاء على توفير خدمات الفحص الصحي الشامل بما في ذلك الفحص الطوعي والسري الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية والتشريعات المحلية، للسجينات لدى دخولهن السجن وفي أي وقت لاحق عند الاقتضاء، بغية تحديد احتياجاتهن الأولية من الرعاية الصحية وغيرها من الاحتياجات الصحية الجنسانية، بما يتسق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٤٥)، ولا سيما القاعدة ٦ منها؛

٤- تحثُ أيضاً الدول الأعضاء على ضمان حصول السجناء، وفقاً لما تنص عليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٥٣)، على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع المحلي، علماً بأنه ينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء، نظراً لضرورة احترام سرية السجلات، على ضمان أن تُنظّم خدمات الرعاية الصحية في السجون، بما فيها خدمات رعاية المصابين باضطرابات تعاطي مواد الإدمان والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والنساء الحوامل والأطفال، على نحو يتيح متابعة المرضى في جميع مؤسسات العدالة الجنائية ومؤسسات الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن تشغيل نظم الإحالة بين السجون والدوائر الخدمية الأخرى، بما في ذلك داخل المجتمعات المحلية، بهدف ضمان استمرارية العلاج والرعاية؛

٦- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء، في إطار التصديّ لحالات فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، على ضمان أن تلي البرامج والخدمات الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك الوقاية الشاملة من العدوى من الأمهات إلى الأطفال^(٥٤)، وضمن سلطات السجن وتدعم، في هذا السياق،

(٥٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

(٥٤) تنطوي الوقاية الشاملة من العدوى من الأمهات إلى الأطفال على استراتيجية تتألف من أربعة محاور لوقف الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال والحفاظ على حياة أمهاتهم. والمحاور الأربعة هي: (أ) الوقاية الأولية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء في سن الإنجاب؛ (ب) الوقاية من الحمل غير المقصود لدى النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛ (ج) الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الرضع؛ (د) توفير الرعاية والعلاج المستمرين للأمهات المصابات وشركائهن في الحياة وأطفالهن. انظر تقرير منظمة الصحة العالمية *Strategic Approaches to the Prevention of HIV Infection in Infants: Report of a WHO Meeting, Morges, Switzerland, 20-22 March 2002* (Geneva, 2003).

وضع مبادرات بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران، عند الاقتضاء؛

٧- تحث الدول الأعضاء على تثقيف السجناء وتوفير المعلومات لهم بشأن تدابير الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وخصوصاً بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المرتبطة به؛

٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تكفل في سجون النساء التوفير المجاني لكل خدمات الرعاية والعلاج اللازمة قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، بما يشمل توفير أغذية كافية وفق جدول زمني مناسب، وتوفير بيئة صحية وفرص لممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأمهات المرضعات؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، على وقف احتجاز السجينات أثناء الحمل والرضاعة، مع مراعاة خطورة الجريمة المرتكبة، ومدى توافر خدمات الرعاية الصحية الملائمة، بما فيها خدمات الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية، والمصالح الفضلى للأطفال؛

١٠- تهيب بالدول الأعضاء، عند اتخاذها تدابير عملاً بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،^(٥٥) بهدف القضاء على العدوى بذلك الفيروس من الأم إلى الطفل، أن تتخذ تلك التدابير أيضاً لصالح السجناء من أجل التأهل للحصول على شهادة منظمة الصحة العالمية بشأن القضاء على حالات العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تدرج التدابير المتعلقة بالوقاية من العدوى بذلك الفيروس من الأم إلى الطفل في السجون عند تقييم ما إذا كان البلد مؤهلاً للحصول على تلك الشهادة؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء، تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(ج) من القاعدة ٣٢ من قواعد نيلسون مانديلا والقاعدة ٨ من قواعد بانكوك، على كفالة احترام السرية والموافقة المستنيرة فيما يتعلق بعلاج الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وبخاصة السجينات، بما في ذلك عند تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية اللازمة ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية ومعالجة الأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الدم والمتصلة بذلك الفيروس؛

١٢- تشجّع الدول الأعضاء على توفير التدريب على كيفية الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل لجميع المهنيين العاملين في مجال السجون

(٥٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٠.

والرعاية الصحية والاجتماعية المعنيين بالنساء في السجون، والإشراف عليهم، وذلك تماشياً مع المبادئ التوجيهية الدولية والمعايير المحلية والبروتوكولات السريرية المنطبقة؛

١٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه وأمانة هذا البرنامج المشترك والخبراء المعنيين، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع تدابير لرصد الاتجاهات الوبائية لانتقال الفيروس من الأم إلى الطفل في السجون ومدى توافر الخدمات اللازمة لمنع هذا الانتقال، بوسائل منها استحداث أدوات لجمع البيانات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم البيانات الوطنية، مع إيلاء الاحترام الواجب لسرية المعلومات الصحية عن السجناء؛

١٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الهيئة المكلفة بالدعوة إلى عقد اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه المتعلقة بالمسائل الخاصة بالأيدز في السجون، أن يقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية المشاركة في رعاية البرنامج المشترك وأمانة هذا البرنامج المشترك والخبراء المعنيين، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد وثيقة تقنية إرشادية تتعلق بتنفيذ تدابير للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في السجون، ويُستند فيها إلى المبادئ التوجيهية الدولية، ولاسيما المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من العدوى بالفيروس من الأم إلى الطفل، وأن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وبالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية وسائر الجهات المعنية ذات المصلحة، في جهودها الرامية إلى زيادة قدراتها على القضاء على العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في السجون؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٣/٢٦

**تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية
وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٥٦) وإذ ترحّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف تلك الاتفاقية وغاياتها والامتثال لأحكامها،

(٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تشير إلى ما تحظى به مسألة مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظّمة، من اهتمام خاص،

وإذ تشير أيضاً إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٥٧) التي سلمت فيها الدول الأعضاء بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاماً أساسياً في تحقيق تقدّم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في الخطة، وأنّ التعميم المنهجي للمنظور الجنساني في تنفيذ الخطة أمر بالغ الأهمية،

وإذ تسلّم بأنّ المسؤولية الرئيسية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني، تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ الذكرى السنوية الثانية والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،^(٥٨) المعقود في عام ١٩٩٥، والاجتماع ذا الصلة للقادة العالميين بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بالتزامن مع انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،^(٥٩) الذي اعتمد في عام ١٩٩٤،

وإذ ترحّب بالتقدّم المحرز في تنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٦٠) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي أكّدت فيه الدول الأعضاء مجدداً التزامها بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتعزيز الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أفعال العنف،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٧٠ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي شجعت فيه الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، ولا سيما في ضوء الطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على إحراز مزيد من التقدّم في إدماج المنظور الجنساني في أعمالهم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠١٦ المؤرّخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي حث فيه المجلس على تكثيف ومواصلة الجهود المبذولة من

(٥٧) قرار الجمعية العامة ١٧/٧٠.

(٥٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٠) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بسبل منها زيادة المخصصات من الموارد بما يتفق مع الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تتناول تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاحتياجات الخاصة للرجال والنساء في ميدان منع الجريمة، والعدالة الجنائية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف،^(٦١) والتصدي لقتل النساء والفتيات بدافع جنساني،^(٦٢) ودور المرأة في التنمية،^(٦٣) والاتجار بالنساء والفتيات،^(٦٤)

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٦٥) والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٦٦) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)،^(٦٧) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،^(٦٨)

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اعتماد سياسات وبرامج وإجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الجريمة والعنف وانعدام الأمن، بما في ذلك اتخاذ تدابير لحماية المستضعفين أفراداً وجماعات،

وإذ ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز إدماج مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الوطني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تقدّر الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والأعمال التي تضطلع بها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تشير إلى الطلب الذي وجهته إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الفقرة ٢١ من قرارها ٣/٢٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ

(٦١) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٩.

(٦٢) قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٠.

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٢١٩/٧٠.

(٦٤) قرار الجمعية العامة ١٦٧/٧١.

(٦٥) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(٦٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(٦٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(٦٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

تؤكد أن الجهود المبذولة في هذا الصدد داخل المكتب يمكن أن تسهم في تعميم مراعاة منظور جنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به جهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة في منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وخصوصاً جوانبها المتعلقة بالمنظور الجنساني،

١- تدعو الدول التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،^(٥٦) أو لم تنضمّ إليها بعد، إلى النظر في فعل ذلك وإلى تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعّالاً؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني، عندما يكون ذلك مناسباً، لدى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، من خلال إيلاء الاعتبار لكون الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، تؤثر بصورة مختلفة على الرجل والمرأة، من أجل ضمان فعالية السياسات والبرامج والإجراءات الرامية إلى التصدي للجريمة؛

٣- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تواصل بطريقة مناسبة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية فيها، وفي الجهود الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بسبل منها وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وطنية للعدالة الجنائية تراعي الدور الهام الذي تؤديه النساء والفتيات واحتياجاتهن الخاصة، ومن خلال تعزيز التدابير التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في سياسات منع الجريمة وتوفير الحماية، وتشجّع الدول الأعضاء على التماس المساهمات من النساء والفتيات في صوغ وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة؛

٤- تسلّم بالحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعّالة للارتقاء بوضعية المرأة في نُظُم ومؤسسات العدالة الجنائية على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيرها، وتشدّد على ضرورة أن تراعي المؤسسات الحكومية، بما فيها تلك المدرجة في نُظُم العدالة الجنائية والنُظُم العقابية وفي النظام التشريعي، المنظور الجنساني، وتشدّد أيضاً على ضرورة مواصلة تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في تلك المؤسسات؛

٥- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفّذ نهجاً يركّز على الضحايا بشأن منع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وبخاصة الاتّجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض البغاء أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات المماثلة للرق، أو الاستعباد، أو إزالة الأعضاء، وأن تبذل قصارى الجهد لتقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة؛

- ٦- تدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ تدابير فعّالة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهريين، لا سيما النساء والأطفال، وبذل قصارى الجهد لتقديم الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، بما فيها تلك المسؤولة عن تهريب المهاجرين، إلى العدالة؛
- ٧- تهاب الدول الأطراف أن تنفذ العناصر الخاصة بنوع الجنس في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظّمة، مثل الالتزام، بموجب المادة ٩، بوضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة لحماية النساء والأطفال الذين تم الاتجار بهم من معاودة إيدائهم؛
- ٨- تحثُ الدول الأعضاء على تعزيز التدابير الرامية إلى حماية وتمكين ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية، بطريقة تتوافق مع التشريعات الداخلية، وتتوافق حسب الاقتضاء مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،^(٦٩) والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٦٦) باعتماد نهج شامل ومنسق ومنهجي ومستدام بشأن العنف ضد المرأة، يحترم حقوق الإنسان للضحايا والشهود والمجرمين وحقهم في أن تُتبع بشأهم الإجراءات القانونية الواجبة، ويعزز سلامة الضحايا مع ضمان مساءلة الجاني؛
- ٩- تحثُ أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما القتل بدافع جنساني، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفقاً للقوانين الوطنية، والعمل على جميع المستويات لوضع حد لإفلات المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الشنيعة ضد النساء والفتيات من العقاب؛
- ١٠- تحثُ كذلك الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجيات متكاملة وشاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، تشمل برامج التعليم المبكر والمستمر وتعبئة المجتمع المحلي وإذكاء الوعي، من أجل التصدي للمواقف والعوامل الاجتماعية التي تشجع أي عنف ضد النساء والفتيات أو تبرره أو تتسامح معه؛
- ١١- تشجّع الدول الأعضاء على مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء اللاتي يخضعن للاعتقال أو الاحتجاز أو الملاحقة القضائية أو المحاكمة أو لتنفيذ عقوبة، وضمان تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاء والسجون على الإجراءات المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية، واستبانة الضحايا، وحقوق المرأة، وتنفيذ وإنفاذ السياسات واللوائح ذات الصلة في هذا المجال، واتخاذ التدابير المناسبة لتقديم مرتكبي جرائم استغلال النساء المحتجزات أو السجينات إلى العدالة، مستندةً في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،^(٦٧)

(٦٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)^(٧٠) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٦٨)

١٢- تحثُ الدول الأعضاء على أن تضمن، بما يتفق مع قواعد بانكوك، وقواعد نيلسون مانديلا، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، إبلاغ النساء المحتكّات بنظام العدالة الجنائية، وخصوصاً أثناء الاستجواب من جانب الشرطة وخلال الاحتجاز لدى الشرطة، بحقوقهن في الإجراءات الجنائية، وحصولهن على المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقوانين الوطنية؛

١٣- تشدّد على ضرورة تفضيل التدابير غير الاحتجاجية وبدائل السجن الأخرى، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة وحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل، أو لدى البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، دون مساس بمبدأ تساوي الجميع أمام القانون، على أن يُنظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً؛

١٤- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التدابير التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في نظام السجن، بما في ذلك في مجال إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة قواعد بانكوك؛

١٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على جمع بيانات كمية ونوعية، مصنّفة حسب العمر ونوع الجنس وعوامل أخرى ذات صلة، وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بحوثها وتحليلاتها بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بغية سدّ فجوة المعارف المتعلقة بالمرأة والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، لضمان أن تراعي سياسات وبرامج العدالة الجنائية جميع الأدلة المتاحة مراعاة كاملة؛

١٦- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون في إطار اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، وعلى تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن السياسات التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك عند تقديم معلومات بشأن تنفيذها للاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها؛

١٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها، وتدعو سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كلٌّ منها في إطار ولايته، إلى التعاون في هذا الشأن؛

(٧٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

- ١٨- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع ممارساته وسياساته وبرامجه وأدواته المتعلقة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وأن يسهم على نحو مناسب، وفي إطار ولايته، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛^(٥٧)
- ١٩- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٤/٢٦

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظّم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدّي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أقرت فيه الجمعية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي نوّه فيه رؤساء الدول والحكومات بأنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدّي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، ودعوا فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في توصية فريق الخبراء بأن يواصل، مستنداً إلى عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أحاطت فيه علماً بالدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية التي أعدها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

تحت إشراف فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، وبالمناقشة التي دارت حول مضمونها خلال الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، وأُعرب خلاله عن آراء مختلفة بشأن مضمون الدراسة واستنتاجاتها والخيارات المعروضة فيها؛ وطلبت فيه إلى فريق الخبراء أن يواصل، بمساعدة من الأمانة، حسب الاقتضاء، عمله للوفاء بولايته،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أحاطت فيه علماً بنتيجة الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، وبخاصة بما أُعرب عنه خلال المناقشات المتعلقة بهذه الدراسة من دعم واسع لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، ولدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال،

وإذ ترحّب بالجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ترويج تدابير فعّالة للتصدي للتهديد الذي تمثله الجريمة السيبرانية، بطرائق منها البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية،

وإذ ترحّب أيضاً بنتائج الاجتماع الثالث لفريق الخبراء وتوصياته،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزه فريق الخبراء حتى الآن،

١- تطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المكلف بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، أن يواصل عمله وأن يعقد في هذا السياق اجتماعات دورية ويعمل كمنتدى لإجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، ومواكبة اتجاهاتها المتغيرة، بما يتماشى مع إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظّم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،^(٧١) وإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٧٢) وتطلب أيضاً إلى فريق الخبراء أن يواصل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٢- تُقرر أن يكرّس فريق الخبراء اجتماعاته المقبلة للنظر على نحو منظم في المسائل الرئيسية التي تتناولها الفصول من الثالث إلى الثامن من الدراسة، دون المساس

(٧١) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

(٧٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٤.

بالمسائل الأخرى المدرجة ضمن ولايته، آخذاً في اعتباره، حسب الاقتضاء، التبرعات المتلقاة عملاً بقرار اللجنة ٧/٢٢ ومداولاته في اجتماعاته السابقة:

- الفصل ٣: التشريعات والأطر
 - الفصل ٤: التجريم
 - الفصل ٥: إنفاذ القانون والتحقيقات
 - الفصل ٦: الأدلة الإلكترونية والعدالة الجنائية
 - الفصل ٧: التعاون الدولي (بما في ذلك السيادة، والولاية القضائية والتعاون الدولي، والتعاون الدولي الرسمي، والتعاون الدولي غير الرسمي، والأدلة المستمدة من ولايات قضائية خارجية)
 - الفصل ٨: المنع
- ٣- تشجّع فريق الخبراء على وضع الاستنتاجات والتوصيات الممكنة من أجل تقديمها إليها؛
- ٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بصورة دورية، بجمع المعلومات عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة؛
- ٥- تدعو فريق الخبراء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمشورة بشأن مسائل منها البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، مستنداً في ذلك إلى ما اضطلع به من أعمال ودون المساس بالمسائل الأخرى المدرجة في إطار ولايته، من أجل المساعدة في استبانة الاحتياجات ذات الأولوية القصوى في مجال بناء القدرات والتدابير الفعالة ذات الصلة، دون المساس بوضع اللجنة بصفقتها الهيئية الإدارية لبرنامج الجريمة في المكتب؛
- ٦- تُقرّر عقد الدورات المقبلة لفريق الخبراء في حدود الموارد المتاحة ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، بما في ذلك فيما يتعلق بعمل فريق الخبراء والبرنامج العالمي بشأن الجريمة السيبرانية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٧- تطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إليها في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في عمله.

المقرر ١/٢٦

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

- ٦- قرّرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، أن تحيل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المعهد (E/CN.15/2017/8) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٦).